

المشعبة لا ينافيها عند الاصل الا ان يشر في الالباء وفي ما استجمع ثلاثه
 اركان الاتباع عن المعصية والذم على فعلها وهو كنهها العظيم والعزم ان لا يلو
 الي مثلها اذ امر فاجاز ما اذا حصلت هذه الشروط تحت التوبة ولو من
 المعاصي كلها اجمالا ولو على تفصيل وان فقد احد ما لم يرض وهذا اذا
 كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق ابي ما المتعلقه
 بالادي فيها شرط اربع وهو رد الظلمة الي صاحبها وتصل اليه منه
 والاطلاق في وجودها عينا ان التزك ذيل الوجوب فعند ما هو السبع كقول
 تعالى وتوجوا الي الله جميعا ايها المومنون وعند المنقرض المقدر ليس في
 كلامه رحمه الله تعالى ما يفسد نوقه فظن الكفاير على التوبة فقد تظفر
 بالفضل المحض وقد يخفف منها بالاطاعات وفي حديث انس رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب العبد انسي الله هو
 المحظوظ في توبه حربه بن مسكرو وما ذهب المغفرة الي ان من شروط
 تحت التوبة ان لا يهاود الذنب بعد التوبة فان عاوده انتقضت
 توبته وعادته ذنوبه مرجع اليه بقوله **وَلَا يَتَقَدَّرُ** لتوبة التائب
 الشرعية **ان يعمد للعال اي ان يرجع الي الالوي التي كان عليها من**
التلبس بالذنوب ولا تعود ذنوبه التي تاب منها عليه بل عوده
ونقصه معصية اخرى يجب عليه ان يجد منها توبة اخرى ليعا
اشار اليه بقوله **لكن يجد ذنوبه ما اقترب اي الذي يذنبه والذي**
ايرتبه ثانيا وفي طرق القبول للتوبة وكيفية التوبه يعني العا

قد

قد اختلف فقال اهل الحق من اهل السنة لا يجب على الله مقلا فنزل
 توبة التائب بل لا يجب عليه شيء مطلقا وهل يجب قبولها سماعا وعيادته
 فقال امام الحرمين والمفتي في كسب الدليل ان لم يثبت في ذلك فمما قطع
 لا يحتمل التأويل وقال امامنا ابو الحسن الاشعري بالبدليل قطي وقولهم
 من النظر ان توبة المافر موقوف بقبولها اسمها لقوله تعالى قل للذين
 كفروا ان يستنهبوا فيعلمهم ما قد سئلوا وتوبة المومن العاصي فيها فان
 احدها المشهور بقول يبولها قطعا والاخر الاصح بقول يبولها
 ظنا وشرط مجتهدا وورها قبل الغزوة وفي طلوع الشمس من مغربها
 قال النووي رحمه الله تعالى في حال الغزوة وفي حال النزوح لا يقبل
 توبة ولا غيرها كما ان الشمس اذا طلعت من مغربها اطلق باب التوبة
 وامتنع علي من تركه تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي
 بعض ايات ربك لا يرفع نفسا الهامها ثم تذكر امتنت من قبل الالهة
 ارضع هذا عند الاشاعرة واما المتزهدية فان الشرط انما عدم
 الغزوة في المافر دون المومن العاصي ثم شرع في المسئلة المعروفة
 عند القوم باللمبات الخمس فقال **وحفظ دين اي صيانة وهو**
ما شرعه الله لعباده من الاحكام عاما لما في الشريعة بينا محمدا
صلى الله عليه وسلم واخصا كشرعية عيسى عليه السلام فلا يباح الكفر
ولا انتهاك حرمة المحرمات ولذا شرع فقال الكفار الحريين فيهم
بغير قفس عاقلة فلا يباح قتلها ولا قطع اعضاها بغير حق ولا شرع